ثوب مطوي غير معلم لانه ايضا يعرف التقية اما اذا كان في باطنه ما يكون مقصودا كمواضع العلم فلا بد من رؤية موضع علمه معلما قوله وجنس عطف على رؤية اي كفى جس شاة اللحم لان المقصود وهو اللحم يعرف به وذوق ما يطعم لانه المعرف للمقصود لا اي لا يكفي خارج الدار وصحنها بل يجب رؤية جميع بيوتها وما روي من عدم الخيار لمن رأى صحن الدار او خارجها فانما هو على عادة الكرماء القدماء في الابنية فان دورهم يومئذ لم تكن متفاوتة فالنظر الى الظاهر كان يوقع العلم بالداخل فاما اليوم فليس الامر كذلك او رؤية الدهن في الزجاج فانها لا تكون رؤية للدهن حقيقة لوجود الحائل وكفى نظر وكيله بالقبض كوكيله بالشراء لا نظر رسوله واعلم ان ههنا وكيلا بالشراء ووكيلا بالقبض ورسولا صورة التوكيل بالشراء ان يقول الموكل كن وكيلا عني بشراء كذا وصورة التوكيل بالقبض ان يقول كن وكيلا عني بقبض ما اشتريته وما رأيته وصورة الرسالة ان يقول كن رسولا عني بقبضه فرؤية الوكيل الاول تسقط الخيار بالاجماع ورؤية الوكيل الثاني تسقط عند ابي ح اذا قبضه ناظرا اليه فلي له ولا الموكل ان يرده الا من عيب واما اذا قبضه مستقلا ثم رآه فاسقط الخيار فانه لا يسقط لانه لما قبضه مستقلا بنتهي التوكيل بالقبض الناقص فانه لا يملك اسقاطه قصدا لصيرورته اجنبيا وان ارسل رسولا يقبضه فقبضه بعد ما راه فللمشتري ان يرده وقالا الوكيل بالقبض والرسول سواء في ان قبضهما بعد الرؤية لا يسقط خيار المشتري

عقد صح قبض الاعمى اي بيعه وشراؤه وسقط خياره اذا اشتري بجسه فيما يدرك بالجس وثمنه فيما يدرك بالشم وذوقه فيما يدرك بالذوق ووصفه العقار ولا عبرة لو قوفه في مكان لو كان بصيرا لرآه كما روي عن ابي يوسف ونظر وكيله لانه كنظره راي احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الآخر فوجده معيبا فله ردهما لا غير اي لا رد المعيب وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها فانها لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده شري ما راي اي ما راه قبل الشراء ان تغير خير لانه اشتري ما لم يره اذ بالتغير صار شيئا آخر والا اي وان لم يتغير فلا اي لا خيار له لانه اشتري شيئا رآه

الا اذا لم يعرف انه الذي راه قبل العقد لانه لم يرض به وان اختلفا في التغير فقال المشتري وقد تغير وقال البايع لم يتغير فالقول للبايع مع يمينه وعلى المشتري البينة لان سبب لزوم العقد وهو الرؤية السابقة ظاهر والتغير حادث والقول لمن يتمسك بالظاهر هذا اذا كانت المدة قريبة يعلم انه لا يتغير في تلك المدة فان بعدت بان راى امة شابة فاشتراها بعد عشرين سنة وزعم البايع انها لم تتغير فالقول للمشتري لان الظاهر شاهد له او اختلفا في الرؤية فللمشتري اي القول له مع يمينه لانه ينكر امرا حادثا وهو الرؤية شري عدل ثوب وقبض فباع ثوبا منه او وهب وسلم لم يره اي العدل بخيار رؤية او شرط بل بعيب لان الرد تعذر فيما خرج من ملكه وفي رد ما بقي تفريق الصفقة قبل تمامها لان الخيارين يمنعان تمامها كما مر واما خيار العيب فلا يمنع تمامها بعد القبض وفيه وضع المسئلة لانه لو كان قبل القبض لما جاز التصرف فيه فان عاد الثوب الذي باعه المشتري اليه بسبب هو فسخ بان رد المشتري الثاني اليه بالعيب بالقضاء او رجع الاول في الهبة فله على خياره فجاز ان يرد الكل بخيار الرؤية لارتفاع المانع من الاصل وهو لزوم تفريق الصفقة وعن ابي يوسف ان خيار الرؤية لا يعود بعد سقوطه كخيار الشرط وعليه اعتمد القدوري ويبطله اي خيار الرؤية مبطل خيار الشرط وقد مر ذكره مطلقا اي سواء كان قبل الرؤية او بعدها ويبطله ما يوجب حق الغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم بعد الرؤية لا قبلها لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضا وهو انما يبطله بعد الرؤية وانما التصرفات الاولى فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها يقبل ويوجب الغير فلا يملك ابطاله كذا طلب الشفعة بما لم يره اي يبطله بعد الرؤية لا قبلها

باب خيار العيب مشتر وجده بمشتراه ما ينقص ثمنه عند التجار

وهو العيب المعتبر شرعا والمراد به عيب كان عند البايع ولم يره المشتري حين البيع ولا عند القبض لانه رضا احده بكل الثمن او رده لان مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فاذا فاتت خير لئلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به لا غير اي لا امساكه واخذ نقصانه لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)